أثر القراءات القرآنية في العبادات

الباحثة/ نسمه ضاحي علي إبراهيم

ملخص البحث.

أهتم هذا الفصل بأثر القراءات القرآنية علي الأحكام الفقهية وما ترتب من حكم فقهي نتيجة لاختلاف تلك القراءات من أحكام العبادات والنكاح والحدود والجهاد والأيمان

وإبراز القراءات القرآنية المتواترة وأنها قراءات قرآنية نزل بها الوحي من السماء كما جاء نصاً عن النبي محمد صلي الله عليه وسلم: (إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه).

وقد اعتمدت الدراسة علي المنهج الوصفي التحليلي حيث عرضت القراءات واختلافها بل والتعرض للاختلاف في القراءة الواحدة ، مثلاً عن طريق الراويين شعبة وحفص وكلاهما عن عاصم ثم بيان روعة وأهمية هذا الاختلاف في الروايات القرآنية الكريمة.

ثم تناول البحث الخاتمة وبها النتائج والتوصيات، وذكر بعض المراجع.

Abstract:

This chapter is interested in the influence of the Quranic qiraat on the jurisprudential rulings and what is the implications of the jurisprudential rule as a result of the difference of these qiraat ; the rules of worshiping, marriage, limits, Jihad, and faith. To show the frequent Quranic qiraat to prove that they are Quranic qiraat that the revelation of the heaven came down with them; as it came in the text of the prophet Muhammad peace be upon you (This Quran has come down on seven letters, read whatever comes to hand).

The study depended on the analytical descriptive curriculum where it exposed the readings and their difference and exposing the difference in the reading itself, like in the narrators Hafs and Shoba and both of them narrated from Asem. It highlights or stands out the magnificence and the significance of this difference in the holy Quranic narrations.

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام علي الرسول المصطفي والنبي المجتبي الحبيب المحبوب أفصح من نطق بالضاد وجاء في قومه بجنس ما كانوا فيه بلغاء فكان أفصحهم لسانا وأوضحهم بيانا، والحمد كل الحمد لرب كريم أكرمنا بأعظم نعمة وهي القرآن الكريم ثم قام بحفظه فقال:"إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ".

يُعد علم القراءات من أشرف العلوم وأجلّها علي الإطلاق لأنها تتعلق بدراسة أعظم معجزة نزلت علي خير الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد (صلي الله عليه وسلم) وهو(القرآن الكريم) ، الذي قال الحبيب المصطفي عنه " من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها لا أقول آلم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف".

وقال عنه سيدنا عبدالله بن مسعود:(إن هذا القرآن مأدبة الله فتعلموا من مأدبته ما استطعتم).

ولذا كان من علوم القرآن الكريم علم القراءات وما يتعلق به من المتواتر والشاذ وما ترتب علي تلك القراءات من علوم وآثار فقهية نتجت عن تلك القراءات ، لذلك جاءت الدراسة علي النحو التالي :

أهمية تلك الدراسة تتضح فيما يلي بيانه:

١) لكي يتم بدايةً التعرف علي علم القراءات ومدي اتساعه وشموليته وأهميته الكبرى.

٢) القراءات بأنواعها وسيلة من وسائل الدفاع عن العربية ، ورافداً من روافد تجديدها لم تحويه من ظواهر لهجيه وقرائية بمقدورها إغناء الدرس اللغوي الحديث ، واستيعاب كل جديد.

أسباب اختيار الدراسة.

١) بيان أثر تنوع القراءات القرآنية علي الأحكام الفقهية.

٢) الأهمية الكبرى للتمييز بين القراءات وبيان المقبول منها من المردود ، لما يترتب علي قبول القراءة من أمور بالغة الخطورة وعلي رأسها أمر القدسية والتعبد ، وأمر الحجية والعمل.

خامسًا : الدراسات السابقة.

الدراسة الأولي : قراءة الأمام نافع وأثرها في أحكام العبادات (الطهارة والصيام أنموذجا).

إعداد : ابتهاج راضي أحمد عبد الرحمن ، سناء جميل علي الحنيطي.
ا . د / محمد عصام بهمي ا. د/ صلاح الدين عبد العزيز شلبي

الدراسة الثانية : أثر اختلاف القراءات القرآنية في الوصول إلي الحكم الشرعي عند الإمام الشافعي (أمثلة من سورة البقرة تطبيقاً).

د/ سناء جميل الحنيطي د/ ابتهاج راضي عبد الرحمن

منهج الدراسة وحدودها.

سوف تتناول الدراسة المنهج (**الوصفي التحليلي**) ، وذلك من خلال :

١- عرض القراءات القرآنية واختلافها بل والتعرض للاختلاف في القراءة الواحدة ، مثلاً عن طريق الراويين شعبة وحفص وكلاهما عن عاصم.

٢- بيان روعة وأهمية هذا الاختلاف في الروايات القرآنية الكريمة.

٣- بيان مدي تأثر الأحكام الفقهية نتيجةً لاختلاف القراءة القرآنية الكريمة.

خطة الدراسة : ويشتمل علي مبحث وبه خمسة مطالب.

المطلب الأول: الخلاف بين الغسل والمسح في قوله تعالي: (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ).

المطلب الثاني: الاختلاف بين (يَطْهُرْنَ) و(يَطَّهَّرْنَ) (وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ).

المطلب الثالث: اختلاف القراءة بين اللمس والجماع في قوله:(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا.

المطلب الرابع: اختلاف القراءات القرآنية بين (واتخذوا) بكسر الخاء وبين (واتخَذوا) في قوله تعالي:(وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى وَعَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ).

المطلب الخامس: أثر القراءات القرآنية في الاختلاف بين قوله (مسكين) بالإفراد وبين (مساكين) بالجمع في قوله تعالي:(أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ).

وسنتناول في البحث المطلب الرابع.

المطلب الرابع: اختلاف القراءات القرآنية بين (واتخذوا) بكسر الخاء وبين (واتخَذوا) بفتحها في قوله تعالي: (وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى وَعَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ) [1].

(واتخذوا): نافع وابن عامر بفتح الخاء والباقون بكسرها [2].

(ش: وَاتَّخِذُوا بِالْفَتْحِ كَمْ أَصَلٍ وَخِفْ ... أُمْتِعُهُ كَمْ أَرِنَا أَرِنِي اخْتُلِفْ) [3].

الفريق الأول: من قرأ بالفتح لكلمة (واتخَذوا).

قَرَأَ ابْن عَامر وَنَافِع {وَاتَّخَذُوا من مقَام إِبْرَاهِيم} بِفَتْح الْخَاء وحجتهما أَن هَذَا إِخْبَار عَن ولد إِبْرَاهِيم صلى الله عَلَيْهِم أَنهم أتخذوا مقَام إِبْرَاهِيم مصلى وَهُوَ مَرْدُود [4] إِلَى قَوْله {وَإِذ جعلنَا الْبَيْت مثابة للنَّاس وَأمنا وَاتَّخَذُوا من مقَام إِبْرَاهِيم مصلى} [5].

وبالفتح أنه خبر، وإنما جعل الفتح أعم؛ لأن الضمير يرجع إلى عموم الناس فيكون الفعل موجها إلى الأمم قبلنا نصا، وإلينا بطريق الاتباع لهم؛ لأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ [6].

---

[1] سورة البقرة الآية (١٢٥).

[2] القراءات العشر المتواترة من طريق طيبة النشر، ص (١٩)، للشيخ جمال الدين محمد شرف، تقديم د/ عبد الكريم صالح، الطبعة: الرابعة، نشر: دار الصحابة للتراث بطنطا.

[3] متن طيبة النشر في القراءات العشر (٦٤/١)، تأليف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري(ت:٨٣٣هـ)، تحقيق: محمد تميم الزعبي، نشر: دار الهدى، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

[4] حجة القراءات، (١١٣/١)، تأليف: عبد الرحمن بن محمد، أبو زرعة ابن زنجلة (المتوفى: حوالي ٤٠٣هـ)، محقق الكتاب ومعلق حواشيه: سعيد الأفغاني، نشر: دار الرسالة.

[5] سورة البقرة من الآية (١٢٥).

[6] إبراز المعاني من حرز الأماني، (٣٤٥/١)، تأليف: أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (المتوفى: ٦٦٥هـ)، نشر: دار الكتب العلمية.

الفريق الثاني: من قرأ بالكسر لكلمة (واتخذوا).

والمقام في اللغة: موضع القيام.

واختلف في تعيين المقام على أقوال أصحها أنه الحجر الذي يعرفه الناس ويصلون عنده ركعتي الطواف.

وقيل المقام: الحج كله.

وروي ذلك عن عطاء ومجاهد.

وقيل: عرفة والمزدلفة، وروي عن عطاء أيضا.

وقال الشعبي: الحرم كله مقام إبراهيم. وروي عن مجاهد.

واختلفوا في قوله مصلى: فمن فسّر المقام بمشاهد الحج ومشاعره قال: مصلى مدعى من الصلاة التي هي الدعاء، ومن فسّر المقام بالحجر قال: معناه اتخذوا من مقام إبراهيم قبلة لصلاتكم، فأمروا بالصلاة عنده، وهذا هو الصحيح [1].

ثم العندية تصدق بجهاته الأربع والتخصيص بكون المصلي خلفه إنما استفيد من فعل النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم والصحابة من بعده رضي الله عنهم.

وعن حديث جابر: أن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعة حتى إذا فرغ عمد إلى مقام إبراهيم وصلى خلفه ركعتين ثم قرأ: وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى[2].

أدلة المذاهب:

أولاً: المذهب الحنفي.

هي واجبه عندهم

الدليل الأول:

وَأَمَّا صَلَاةُ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ بَعْدَ كُلِّ أُسْبُوعٍ **فَوَاجِبَةٌ** عَلَى الصَّحِيحِ لِمَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ أَنَّهُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – «لَمَّا انْتَهَى إلَى مَقَامِ إبْرَاهِيمَ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – قَرَأَ {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}[3] فَنَبَّهَ بِالتِّلَاوَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَى أَنَّ صَلَاتَهُ هَذِهِ امْتِثَالًا لِهَذَا الْأَمْرِ، **وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ** إلَّا أَنَّ اسْتِفَادَةَ ذَلِكَ مِنْ التَّنْبِيهِ، وَهُوَ ظَنِّيٌّ فَكَانَ الثَّابِتُ الْوُجُوبَ، وَيَلْزَمُهُ حُكْمُنَا بِمُوَاظَبَتِهِ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – مِنْ غَيْرِ تَرْكٍ إذْ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ تَرْكُ الْوَاجِبِ، وَيُكْرَهُ

---

[1] نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، (٢٢:٢٠/١)، تأليف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل – أحمد فريد المزيدي، دار النشر: دار الكتب العلمية، تاريخ النشر: ٢٠٠٣/٠١/٣٠.

[2] أخرجه أحمد في مسنده (٣٢٠/٣) باب مسند جابر بن عبدالله رضي الله عنه ، شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير جعفر – وهو ابن محمد بن علي – فمن رجال مسلم.

[3] سورة البقرة من الآية (١٢٥).

وَصْلُ الْأَسَابِيعِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ وَهِيَ كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ لِاسْتِلْزَامِهَا تَرْكَ الْوَاجِبِ، وَيَتَفَرَّعُ عَلَى الْكَرَاهَةِ أَنَّهُ لَوْ نَسِيَهُمَا لَمْ يَتَذَكَّرْ إلَّا بَعْدَ أَنْ شَرَعَ فِي طَوَافٍ آخَرَ إنْ كَانَ قَبْلَ إتْمَامِ شَوْطِ رَفْضِهِ وَبَعْدَ إتْمَامِهِ لَا، وَلَوْ طَافَ بِصَبِيٍّ لَا يُصَلِّي رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ عَنْهُ كَذَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ [1].

الدليل الثاني:

(قَوْلُهُ فَيُصَلِّي عِنْدَهُ رَكْعَتَيْنِ) أَيْ عِنْدَ الْمَقَامِ (أَوْ حَيْثُ تَيَسَّرَ مِنْ الْمَسْجِدِ) وَهُمَا وَاجِبَتَانِ عِنْدَنَا فَإِنْ تَرَكَهُمَا ذُكِرَ فِي بَعْضِ الْمَنَاسِكِ أَنَّ عَلَيْهِ دَمًا وَإِنْ صَلَّاهُمَا فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ أَوْ فِي غَيْرِ مَكَّةَ جَازَ لِأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَسِيَهُمَا وَصَلَّاهُمَا بِذِي طُوًى ذَكَرَهُ فِي الْكَرْخِيِّ [2].

وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَرَغَ مِنْ الطَّوَافِ صَلَّى فِي الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَتَلَا قَوْله تَعَالَى {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [3].

الدليل الثالث:

وَأَمَّا صَلَاةُ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ بَعْدَ كل أُسْبُوعٍ فَوَاجِبَةٌ على الصَّحِيحِ لِمَا ثَبَتَ في حديث جَابِرٍ الطَّوِيلِ أَنَّهُ عليه السَّلَامُ لَمَّا انْتَهَى إلَى مَقَامِ إبراهيم عليه السَّلَامُ قَرَأَ { وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى } [4] فَنَبَّهَ بِالتِّلَاوَةِ قبل الصَّلَاةِ على أَنَّ صَلَاتَهُ هذه امْتِثَالًا لِهَذَا الْأَمْرِ وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ إلَّا أَنَّ اسْتِفَادَةَ ذلك من التَّنْبِيهِ وهو ظَنِّيٌّ فَكَانَ الثَّابِتُ الْوُجُوبَ وَيَلْزَمُهُ حُكْمُنَا بِمُوَاظَبَتِهِ عليه السَّلَامُ من غَيْرِ تَرْكٍ إذْ لَا يَجُوزُ عليه تَرْكُ الْوَاجِبِ [5].

ثانياً: المذهب المالكي.

وحكمها عندهم سنة مؤكدة.

الدليل الأول.

وعندنا أن الركعتين سنة مؤكدة لا تترك خلافًا للشافعي في قوله: إنهما مستحبتان وليستا بسنتين، لقوله تعالى: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} ، فروي جابر بن عبد الله: "أنه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الطواف تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ

---

[1] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٢/٣٥٦-٤٥٧)، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ، نشر : دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

[2] تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (١/١٩)، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. سنة الولادة / سنة الوفاة، نشر: دار الكتب الإسلامي، سنة النشر ١٣١٣هـ، مكان النشر القاهرة.

[3] سورة البقرة من الآية (١٢٥).

[4] أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٦٨٨) باب حجة النبي صلي الله عليه وسلم.

[5] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٢/٢٥٦-٢٥٧)، شرح فتح القدير، (٢/٤٥٧-٤٥٦)، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، سنة الولادة / سنة الوفاة ٦٨١هـ، نشر: دار الفكر، مكان النشر بيروت.

إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}([1]) وصلى ركعتين"[2] وهذا يدل على تأكدهما لما لم يصلهما على الراحلة، ولأن الطواف بالبيت من أركان الحج، فوجب أن يكون من توابعه ما هو واجب وجوب سنة كالوقوف بعرفة، لأن من توابعه المبيت بالمزدلفة [3].

الدليل الثاني:

وسئل مالك عن الحاج يدخل المسجد الحرام، فيريد أن يبدأ بركعتين قبل الطواف بالبيت؟ قال: بل يبدأ بالطواف بالبيت أحب إلي؟ قيل له: أيبدأ بالطواف أحب إليك؟ قال: نعم، قال ابن رشد: إنما استحب ذلك؛ لأنها من السنة من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر أنه: (لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم البيت، استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم، فقرأ: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}، فجعل المقام بينه وبين القبلة، وصلى ركعتين، ثم رجع إلى الركن واستلمه، وخرج من الباب إلى الصفا، وقال: نبدأ بما بدأ الله فبدأ بالصفا انتهى [4].

ثالثاً: المذهب الشافعيَ.

حكمها عندهم علي قولان: واجبة ومستحبة.

قال الشافعي رضي الله عنه: " فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ فَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّانِيَةِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ".

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَهَذَا كَمَا قَالَ، إِذَا أَكْمَلَ الطَّائِفُ طَوَافَهُ سَبْعًا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، يَقُولُ فِيهِمَا بِمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ؛ لِرِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَقَرَأَ: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} وَقَدْ عَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ فِي هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فَخَرَّجَهُمَا أَصْحَابُنَا عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: إِنَّهُمَا وَاجِبَتَانِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} يَعْنِي صَلَاةً، وَلِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَعَلَهُمَا، وَفِعْلُهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَيَانًا أَوِ ابْتِدَاءَ شَرْعٍ، وَأَيُّهُمَا كَانَ دَلَّ عَلَى الْوُجُوبِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّهُمَا مُسْتَحَبَّانِ؛ لِقَوْلِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِلْأَعْرَابِيِّ حِينَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ: لَا. إِلَّا أَنْ تَتَطَوَّعَ فَجَعَلَ مَا سِوَى الْخَمْسِ تَطَوُّعًا.

---

[1] سورة البقرة من الآية (١٢٥).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه (٦٨٨/٢) باب حجة النبي صلي الله عليه وسلم.

[3] المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» ، (٥٧٤/١)، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق :حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.

[4] لوامع الدرر في هتك أستار المختصر شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ)، (٣٦٩/٢)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بن النيني، نشر: دار الرضوان، نواكشوط– موريتانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م.

وَرَوَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – يَقُولُ: " مَنْ طَافَ أُسْبُوعًا وَصَلَى رَكْعَتَيْنِ كَانَ لَهُ كَعدْلِ رقبةٍ " [1].

وَأَخْرَجَهُ مُخْرَجَ الْفَضْلِ وَجَعَلَ لَهُ ثَوَابَهُ مَحْدُودًا فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ تَطَوُّعٌ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ غَيْرُ مَحْدُود الثَّوَاب.

فَإِذَا قُلْنَا إِنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ فَصَلَّاهُمَا جَالِسًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ أَجْزَأَ كَسَائِرِ السُّنَنِ وَالنَّوَافِلِ، وَإِذَا قُلْنَا إِنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ فَإِنْ صَلَّاهُمَا جَالِسًا مَعَ الْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ فَعَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يُجْزِئُهُ لِرِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاس أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – طَافَ رَاكِبًا ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ فَلَوْ جَازَ فِعْلُهُمَا جَالِسًا لَأَجْزَأَهُ فِعْلُهُمَا رَاكِبًا، فَلَمَّا نَزَلَ وَصَلَّاهُمَا عَلَى الْأَرْضِ دَلَّ عَلَى أَنَّ فَرْضَهَا الْقِيَامُ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ الْوَاجِبَات.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ أَحْكَامِ الطَّوَافِ وَتَبَعِهِ فَلَمَّا جَازَ أَنْ يَطُوفَ رَاكِبًا وَمَحْمُولًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَشْيِ جَازَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ طَوَافُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَطَوَافُ الْقُدُومِ وَالزِّيَارَةِ وَالْوَدَاعِ كُلُّ ذَلِكَ مَأْمُورٌ بِهِ فِي كل طواف [2].

الدليل الثاني:

فإذا فرغ من الطواف صلى ركعتين، وهل هما واجبتان أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: أنهما تجبان، وبه قال أبو حنيفة؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}[3] وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

وروى جابر: «أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – طاف راكبا، ثم نزل فصلى ركعتين خلف المقام» [4].

فلو كانتا مستحبتين، لصلاهما رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – على الراحلة.

والثاني: أنهما سنة ــ وهو قول مالك ــ لما روى طلحة بن عبيد الله في «حديث الأعرابي الذي سأل النبي ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عن الإسلام، فقال – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده (٣/٢)، باب مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب، قال شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن.

[2] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، (١٥٣/٤-١٥٤)، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

[3] سورة البقرة من الآية (١٢٥).

[4] أخرجه مسلم (١٢١٨).

وَسَلَّمَ ــ " خمس صلوات في اليوم والليلة " فقال: هل عليّ غيرها؟ فقال: (لا إلا أن تطوع» [1].

ولأنها صلاة ذات ركوع وليس لها وقت راتب، فلم تكن واجبة بأصل الشرع، كصلاة الخسوف.

فقولنا: (ذات ركوع) احتراز من صلاة الجنازة.

وقولنا: (ليس لها وقت راتب) احتراز من سائر الصلوات المفروضات.

وقولنا: (بأصل الشرع) احتراز من النذر.

ومن قال بهذا.. قال: ليس في الآية ما يدل على إيجاب ركعتي المقام، وإنما أمرنا بأن نتخذ من المقام مصلى. وأما صلاة النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – على الأرض: فلأن صلاة النافلة على الأرض أفضل.

فإذا قلنا: إنهما سنة.. جاز أن يصليهما قاعدا من غير عذر

وإذا قلنا: إنهما واجبتان.. فهل يجوز أن يصليهما قاعدا من غير عذر؟ فيه وجهان، حكاهما الصيمري:

أحدهما: لا يجوز، كالصلاة الواجبة.

والثاني: يجزئ، كالطواف راكبا.

واختلف أصحابنا في موضع القولين: فمنهم من قال: القولان في طواف الفرض، في فأما طواف القدوم: فلا يجبان فيه قولا واحدا؛ لأن طواف القدوم نفسه لا يجب، فكذلك ما يتبعه.

ومنهم من قال: القولان في الجميع، وهو الصحيح، بمعنى أنه: لا يحكم له

بصحة الطواف حتى يأتي بالركعتين؛ لأن النفل يجوز أن يشترط في صحته ما هو فرض، كالطهارة والستارة والقراءة والركوع والسجود.

فإن صلى بعد الطواف صلاة فرض، فإن قلنا: إن ركعتي الطواف سنة.. أجزأه ذلك عنهما، كما إذا صلى الفرض عند دخول المسجد.. فإنها تجزئ عن تحية المسجد، وقد روي عن ابن عباس: أن النبي ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «من طاف بالبيت أسبوعا، ثم وافق صلاة مكتوبة.. أجزأته عن ركعتي الطواف» [2].

وروي عن ابن عمر: أنه فعل ذلك، ولا مخالف له وهذا يدل على استحبابهما [3].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥/١)، باب الزكاة من الإسلام ومسلم في صحيحه (٣١/١) باب السؤال عن الإسلام.

[2]

[3] البيان في مذهب الإمام الشافعي، (٤/ ٢٩٩-٢٩٨)، تأليف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، نشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

رابعًا: المذهب الحنبلي.

وحكمها عندهم سنة.

الدليل الأول:

(وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسَنُّ لِلطَّائِفِ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ فَرَاغِهِ رَكْعَتَيْنِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْكَعَهُمَا خَلْفَ الْمَقَامِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [1] وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}[2] فِي الْأُولَى، {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} [3]فِي الثَّانِيَةِ، فَإِنَّ جَابِرًا رَوَى فِي «صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: حَتَّى أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إلَى مَقَامِ إبْرَاهِيمَ، فَقَرَأَ: "وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إبْرَاهِيمَ مُصَلًّى" فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ» [4].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: وَلَا أَعْلَمُهُ إلَّا ذَكَرَهُ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ "قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَ "قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ" وَحَيْثُ رَكَعَهُمَا وَمَهْمَا قَرَأَ فِيهِمَا، جَازَ؛ فَإِنَّ عُمَرَ رَكَعَهُمَا بِذِي طُوًى.

وَرُوِيَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ لِأُمِّ سَلَمَةَ: إذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِك وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ [5][6].

الدليل الثاني:

(فَإِذَا تَمَّ) طَوَافُهُ (تَنَفَّلَ بِرَكْعَتَيْنِ، وَالْأَفْضَلُ كَوْنُهُمَا خَلْفَ الْمَقَامِ) أَيْ مَقَامِ إبْرَاهِيمَ لِحَدِيثِ جَابِرٍ فِي صِفَةِ حَجِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ: «ثُمَّ تَقَدَّمَ إلَى مَقَامِ إبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ: "وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إبْرَاهِيمَ مُصَلًّى" [7] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ» [8].

وَلَا يُشْرَعُ تَقْبِيلُهُ وَلَا مَسْحُهُ فَسَائِرُ الْمَقَامَاتِ أَوْلَى وَكَذَا صَخْرَةُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ (وَيَقْرَأُ فِيهِمَا بِ "قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ" [9] وسُورَةَ (الْإِخْلَاصِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ) لِلْخَبَرِ (وَتُجْزِئُ مَكْتُوبَةٌ عَنْهُمَا) أَيْ عَنْ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ كَرَكْعَتَيْ الْإِحْرَامِ وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ [10].

---

[1] سورة البقرة من الآية (١٢٥).

[2] سورة الكافرون آية (١).

[3] سورة الإخلاص آية (١).

[4] أخرجه مسلم في صحيحه (٦٨٨/٢) باب حجة النبي صلي الله عليه وسلم.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٤/٢) باب من صلي ركعتي الطواف خارجا من المسجد.

[6] المغني لابن قدامة، (٣٤٧/٣)، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، نشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

[7] سورة البقرة من الآية (١٢٥).

[8] أخرجه أبي داود في سننه (١٨٢/٢) باب صفة حجة النبي، شعيب الأرناؤوط : (إسناده صحيح).

[9] سورة الكافرون آية (١).

[10] دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ، (٥٧٤/١-٥٧٥)، تأليف: : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، نشر :عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

النتائج: ١- يدل تنوع القراءات والاختلافات الفقهية المترتبة علي تنوع تلك القراءات يُبين مرونة وعظمة الشريعة الاسلامية ومرونتها وأنها صالحة لكل زمان ومكان وهذا هو عظمة القرآن الكريم وعظمة الخالق العظيم.

٢- يترتب علي كل قراءة حكم فقهي وهذا ما فيه الخير والنفع للبشرية لما يتناسب مع كل حالة تحتاج لحكم يختلف عما يتناسب مع حالة أخري وهذا من رحمة الله عز وجل بالبشر.

المصادر والمراجع.

١- القراءات العشر المتواترة من طريق طيبة النشر، للشيخ جمال الدين محمد شرف، تقديم د/ عبد الكريم صالح، الطبعة: الرابعة، نشر: دار الصحابة للتراث بطنطا.

٢- متن طيبة النشر في القراءات العشر (٦٤/١)، تأليف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري(ت:٨٣٣هـ)، تحقيق: محمد تميم الزغبي، نشر: دار الهدى، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٣- حجة القراءات، (١١٣/١)، تأليف: عبد الرحمن بن محمد، أبو زرعة ابن زنجلة (المتوفى: حوالي ٤٠٣هـ)، محقق الكتاب ومعلق حواشيه: سعيد الأفغاني، نشر: دار الرسالة.

٤- إبراز المعاني من حرز الأماني، (٣٤٥/١)، تأليف: أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (المتوفى: ٦٦٥هـ)، نشر: دار الكتب العلمية.

٥- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، (٢٢:٢٠/١)، تأليف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي، دار النشر: دار الكتب العلمية، تاريخ النشر: ٢٠٠٣/٠١/٣٠.